دروس في

اصول الفقه

(الدرس الثلاثون)

أمارات الوضع

(الجزء الثالث)

عرفنا في الدرسين السابقين أحكام التبادر و عدم صحّة السلب. و في هذا الدرس ، نلقي الضوء على أمارة اخرى للوضع و هو الاطّراد.

الاطّراد

الاطّراد في اللغة له معاني مختلفة كالجري و المتابعة و تماثل الأحكام و غيرها ؛ و المقصود منه هيهنا هو تتابع و عموميّة استعمال لفظ في أفراد كلّي بحيثيّة خاصّة ، مع العلم بأنّه غير موضوع لكلّ واحد من تلك الأفراد على حدّة. و ذلك كاستعمال لفظ "الرجل" في زيد و عمرو و بكر و غيرهم باعتبار الرجولة.

فالاطّراد يرشدنا إلى وجود علاقة الوضع و أنّ ذاك اللفظ موضوع للطبيعي من المعنى على نحو الحقيقة. فهو علامة الوضع و الحقيقة. و هذا بخلاف المجاز ، لأنه لا اطّراد في علاقاته كعلاقة الكلّ و الجزء مثلا ، ضرورة أنّه يجوز استعمال اليد في مظهر القوّة ، و لايجوز استعمال الرأس فيه.

اعتراض المحقق الخراساني

ذهب بعض علمائنا كصاحب الكفاية إلى أنّ المجاز و إن لم يطّرد في نوع علائقه ، إلاّ أنّه مطّرد في خصوص ما يصحّ معه الاستعمال في المجاز ، لأنّ استعمال الجزء مطّرد في الكلّ في خصوص ما يصحّ معه ذلك. فيمكن القول بتتابع و عموميّة استعمال الجزء - كاليد - في الكلّ في موارد متعدّدة مما تتوفّر فيه العلاقة المذكورة.

و بعبارة اخرى: يكون المجاز أيضا مطّردا في مورد صنف العلاقة، و إن لم يكن مطردا في نوعها.

و لأجل هذا يقول المحقق الخراساني في كتابه "كفاية الاصول" :

"و لعله بملاحظة نوع العلائق المذكورة في المجازات ، حيث لا يطرد صحة استعمال اللفظ معها ، و إلا فبملاحظة خصوص ما يصح معه الاستعمال ، فالمجاز مطّرد كالحقيقة ".

الجواب عن الاعتراض

حاول بعض علماء الاصول كصاحب الفصول للإجابة عن الاعتراض المذكور بأن هنا فرقا بين الاطراد الحقيقي و الاطراد في المجاز ؛ لإن الأول لا يحتاج إلى تأويل ، بخلاف الثاني. و لأجل هذا ، أضاف قيدا آخر في تبيين الاطراد الحقيقي بذكر الحاجة إلى التأويل.

و على هذا الأساس ، فالاطراد من دون الحاجة إلى التأويل ، هو أمارة الحقيقة.

الردّ على هذا الجواب

و لكن أورد عليه صاحب الكفاية بأنّه: "و إن كان موجبا لاختصاص الاطراد كذلك بالحقيقة، إلا أنه - حينئذ - لا يكون علامة لها إلا على وجه دائر".

و ذلك لأن معرفة الحقيقة تبتني على الاطراد من دون تأويل ، و هو بمعنى أنّه على وجه الحقيقة ، فيلزم توقف الشئ على نفسه.

ثمّ قال: "و لا يتأتى التفصي عن الدور بما ذكر في التبادر هنا، ضرورة أنه مع العلم بكون الاستعمال على نحو الحقيقة، لا يبقى مجال لاستعلام حال الاستعمال بالاطراد، أو بغيره".

و ذلك لأنّنا لا نستطيع أن نقول بالأجمال و التفصيل في الموقوف و الموقوف عليه ، إذ أنّ المعرفة هنا في كلا الطرفين تفصيلية ، فمعرفة الحقيقة تفصيلاً موقوفة على الاطراد من غير تأويل ، أي : على وجه الحقيقة تفصيلاً.

الملاحظة على المحقق الخراساني

و أورد على كلام صاحب الكفاية في اعتراضه على أماريّة الاطراد للوضع و الحقيقة ، من أنّ المجاز عنده أيضا مطّرد في صنف العلاقة، و إن لايطّرد في نوعها ، بأنّ المجاز هو من قبيل استعمال اللفظ في الموضوع له ، بادّعاء اتّحاده مع المعنى المجازي ، و لكنّه يتوقف على مناسبة المقام و حسن الادّعاء المذكور. فاستعمال الأسد في الرجل الشجاع لايكون مطّردا، بل يجب أن يكون في مقام مناسب له ، كما إذا تقول : أسد في ميدان الحرب ، أو أسد في اتّخاذ

الموقف القوي أو أمثال ذلك ؛ بخلاف أن تقول : أسد عند الأكل على على المائدة ، أو أسد في ضربه طفلا صغيرا.

و على هذا الأساس ، لايكون المجاز مطّردا ، لا في النوع و لا في الصنف. فيختصّ الاطّراد بالحقائق ، دون المجازات.

و لأجل هذا يقول المحقق الحائري في "درر الاصول" :

"ان المراد من الاطراد حسن استعمال اللفظ في كل موقع من غير اختصاص له بمواقع خاصة، كالخطب والأشعار، مما يطلب فيها إعمال محاسن الكلام و رعاية الفصاحة و البلاغة. بخلاف المجاز فإنه إنما يحسن في تلك المواقع خاصة، و إلا ففي مورد كان المقصود ممحضاً في إفادة المدلول لا يكون له حسن كما لا يخفى".

و يؤيّده ما أشار إليه المحقق البروجردي أيضا – كما في نهاية الاصول – حيث يقول:

"إذا كان المقام مقام الإخبار بوقوع الرؤية على الرجل في قولنا: "رأيت رجلاً يرمي" ، يكون إطلاق الرجل عليه حسناً بنحو الإطلاق ؛ و أمّا استعمال الأسد في قولنا: "رأيت أسداً يرمي" فيتوقّف - مضافاً إلى تحقّق العلاقة و مصحّح الادّعاء - على كون المقام مقام إظهار شجاعته، وذلك يختلف بحسب الموارد ، فجعل عدم اطّراد الاستعمال من علائم المجاز صحيح بلا إشكال".

اعتراض الإمام الخميني

حكي عن الإمام الخميني اعتراضه على أماريّة الاطّراد للوضع حقيقة ، بأنّ الاطراد مسبوق بصحّة الحمل في كلّ مورد، فإنّه إذا أطلق اللفظ على شيء بماله من الخصوصية و العوارض ، يكون مجازاً مع العلاقة أو حسن الاستعمال ، و يكون غلطاً بدونهما ، و إن

أطلق بلا إرادة الخصوصية بل باعتبار كونه واجداً لمبدء، كالعالم بالنسبة إلى زيد الواجد للعلم و اطّرد ذلك الإطلاق فصحّة الحمل تكشف عن كون الموضوع هو الموضوع له، ولا يحتاج معه إلى الاطراد أبداً. فالاطراد مسبوق بصحّة الحمل، و يكون غير محتاج إليه.

الملاحظة على الإمام الخميني

و لاحظ عليه تلميذه المحقق السبحاني بأنّ الاطّراد إنّما يكون مسبوقاً بصحّة الحمل لو علم بها بلا قرينة، وأمّا إذا شكّ، فلا. فعندئذ يكون اطّراد الاستعمال في موارد مختلفة بمحمولات متنوعة كاشفاً عن الحقيقة، وأنّ المجوّز هو الوضع، دون القرينة ؛ من دون أن يكون لصحّة الحمل دور في مجال الاستكشاف.

تنصيص أهل اللغة

أما الكلام في خصوص تنصيص أهل اللغة و أنّه من علامات الوضع على وجه الحقيقة أم لا ، فيبتني على وثاقة و اعتبار كلام أهل اللغة ، الذين نتمستّك بآرائهم.

فإن توجد الثقة الكاملة بأنّهم كانوا من المتخصّصين في أخذ اللغات من أهالي البوادي و الأعراب الأصليين ، و كانوا ملتزمين ببيان معاني الألفاظ بالوضع الحقيقي دون المستعمل فيه فقط ، فيكون له وجه.

و إن لم يكونوا كذلك ، فلا دور لتنصيص أهل اللغة في إثبات الوضع حقيقة ؛ لاحتمال إرادة المستعمل فيه أيضا ، لا الموضوع له الحقيقي فقط.
